

شرح زاد المستقنع | كتاب الزكاة | (باب زكاة بهيمة الأنعام)

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم قال أحسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. تكلمت بالأمس عن زكاة بهيمة الأنعام من حيث - [00:00:01](#)

أه مشروعية الزكاة واجماع الأمة عليه وما هي أه بهيمة الأنعام وتوقفنا عند شرط من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام وهي أن تكون سائمة يقول المؤلف رحمه الله تعالى إذا كانت سائمة الحول أو أكثره. السائمة - [00:00:48](#)

في لغة العرب الراعية وفي الاصطلاح في هذا الباب هي التي ترعى المباح أكثر الحوض هي التي ترعى المباح أكثر الحول وتكتفي به إذا شرعا السائمة هي التي ترعى المباح أكثر الحول وتكتفي به - [00:01:13](#)

ذهب الجمهور ومنهم الحنابلة إلى أنه يشترط في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام أن تكون سائمة وخرج بقولهم سائمة المعلوفة والعاملة واستدل الجمهور على اشتراط هذا الشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغنم في سائمتها - [00:01:46](#)

وهو حديث في البخاري ونص على أن الغنم التي تجب فيها الزكاة هي السائمة واستدل أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة وهذا الحديث فيه ضعف - [00:02:12](#)

ولكنه يجبر بالشواهد وبكثرة الآثار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على ذلك والقول الثاني أنه لا يشترط أن تكون سائمة وهو مذهب المالكية فيوجبون الزكاة في المعلوفة والعاملة - [00:02:33](#)

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة كقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة فإنه لم يقيد في كل خمس من الأبل ساعة فإنه لم يقيد في هذا الحديث - [00:02:59](#)

وجوب الزكاة يرحمك الله بأن تكون البهائم سائمة والصواب مع الجماهير لأن القاعدة الفقهية الأصولية تقول الخاص مقدم على العام فادلة الجمهور تخصص أدلة المالكية المسألة الثانية هي التي أشار إليها بقوله - [00:03:16](#)

الحول أو أكثره أي أنه لا يشترط بالسائمة أن تكون راعية كل الحوض بل يكفي بأكثر الهوى واستدل الجمهور على هذا الحكم لأن الصوم لا يرفع عن البهيمة إذا رعت بعض الحول - [00:03:46](#)

تدل بأن اسم الصوم يعني اسم كونها سائمة لا يرتفع عن البهيمة في كونها ترعى بعض الحوض الدليل الثاني أنه لا يمكن التحرز عن ترك الصوم في بعض الحوض لا يمكن التحرز عن ذلك - [00:04:09](#)

والقول الثاني أنه يشترط لوجوب الزكاة أن تكون سائمة في جميع الحوض أخذا بظاهر النص والصواب مع الجمهور ويؤيد ذلك أن العلماء رحمهم الله قرروا أن للأكثر حكم الكل بالأكثر حكم الكل - [00:04:39](#)

ثم قال رحمه الله تعالى يجب في خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض بدأ المؤلف ببيان الأنصدة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم في بهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم - [00:05:11](#)

وقد جاء تحديد أن صفة الأبل في حديث أنس الذي رواه عن أبي بكر حين بعث بخطابه إليه بالبحرين وذكر في الخطاب أن هذه الفروض سنّها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:33](#)

فقال يجب في خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض بنت المخاض هي ما تم لها سنة وسميت بذلك لأنه في الغالب تكون أمها حامل والحامل تسمى مخاض كونه في خمس وعشرين بنت - [00:05:53](#)

هذا جاء صريح في حديث أبي بكر نص عليه نصا رضي الله عنه وأرضاه وهو محل إجماع ويجوز أن نخرج بدل بنت مخاض ابن

لبون اذا لم نجد بنت مخاض بالاجماع - 00:06:24

اذا لم نجد بنت مخاض فانه يجوز ان نخرج ابل ليمون بالاجماع لانه في حديث ابي بكر نص على ذلك انه اذا لم توجد بنت مخاض جاز ان نخرج ابن لبون - 00:06:48

ثم قال وفيما دونها في كل خمس شاة بكل خمس فيما دون الخمسة وعشرين شاة وهذا الحكم محل اجماع ودل عليه النص تدل عليه النص والاجماع لانه في حديث ابي بكر في كل خمس شائعات - 00:07:03

في كل خمس شأن فهذا محل اجماع انه فيما دون الخمسة وعشرين في كل خمس ولو ان المؤلف بدأ بانه في كل خمس شهور قبل خمسة وعشرين لكان هو الموافق للترتيب التصاعدي - 00:07:30

يرحمك الله ثم قال وفي ست واربعين حقة وفي ست وثلاثين بنت لبون. وفي ست وثلاثين بنت لبون البنت اللي ابوها هي التي تم لها سنتان وسميت بذلك لانه في الغالب تكون الام وضعت فهي ذات لبن فهي بنت - 00:07:47

آ ذات لبن اذا بلغت الابل ست وثلاثين فانها يجب ان نخرج زكاتها بنت لبون وهذا جاء نص في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم قالوا في ست واربعين - 00:08:15

حقة والحقة ما تم لها ثلاث سنين احوى ومنصوص عليه ايضا في حديث ابي بكر رضي الله عنه وارضاه وسميت حقه اما لانها استحققت اه ضرب الفحل او انها استحققت ان يحمل عليها - 00:08:38

باعتبار انها وصلت مرحلة من العمر تتحمل الامرين وفي احدى وستين جذعة وهي ما تم لها اربع سنين وهذا هو اعلى سن تجب فيه الزكاة اعلى سن تجب فيه زكاة اربع سنوات - 00:08:58

وهذا من رحمة الله وتخفيفه على الناس بينما نجد في الاضاحي اقل سن يجزئ هو الخمس كما سيأتينا بينما في الزكاة اختلف الامر فصار ارفع سن تجب فيه الزكاة هو اربع سنوات - 00:09:21

ثم قالوا في ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حطتان فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون كل هذا نص في حديث ابي بكر انه في ستة وسبعين بنت انا بون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لهوان - 00:09:38

ففي مئة واحدة وعشرين كم ثلاث بنات لبوا ثم يستقر الامر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين نلقي الظوء في الجدول الموافق الذي استلتموه عن كيفية توزيع الانصفة لكن قبل ذلك نريد ان نذكر آ الاحكام التي تتعلق - 00:10:02

بالاخراج قبل دراسة المتن جاء في حديث ابي بكر رضي الله عنه ان من لم يجد السن المطلوب ووجد اعلى منه فانه يجوز للعامل الصدقة ان يأخذ الاعلى ويعطي صاحب البهائم شاتين - 00:10:32

يعطيه كم او العكس اذا لم يجد الا اقل فان العامل يأخذ الاقل ويعطي صاحب الغنم او الابل عفوا صاحب الابل يعطي العامل شافعين. مثال ذلك وجبت عليه بنت مخاض ولم يجد في ابله الا بنت لبون. ماذا يصنع - 00:10:52

نقول اعطي العامل بنت لبون وخذ منه شافعي العكس وجبت عليه بنت لبون ولم يجد الا بنت مخاض نقول اعطي العامل بنت مخاض واعطه معها شافع وهذا القدر اللي ذكرته الان منصوص عليه في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه -

00:11:16

مسألة اذا لم يجد الا ارفع بمرتبتين يعني وجب علي بنت مخاض ولم يجد بنت لابون ولا بنت مخاض ووجد حقه ووجد حقه فحين اذ نقول تعطيه الحقة وتأخذ اربع شياه - 00:11:37

وتأخذ ماذا؟ اربع شيعه. هذا الحكم انك تأخذ اربع شياه نقيس على ما ذكر في حديث ابي بكر وليس من المنصوص عليه. لكن قياسه صحيح وهو قول الحنابلة وهو الراجح ان شاء الله. وهو الراجح ان شاء - 00:11:56

الله! فاذا لم يجد الا اكثر وجبت عليه بنت مخاض ولم يجد الا جذعة فيأخذ كم شئت يأخذ ست وهكذا. اذا عرفنا الان ان من لم يجد الا اقل او اعلى فانه يأخذ او يدفع حسب الموجود - 00:12:12

المسألة الثانية هذا العمل وهو اخذ شيتين او دفع شاتين حسب الموجود يسمى الجبران ولا يدخل الا في الابل فقط لان النص لم يأتي الا في الابل اما ما عداها من بهائم الانعام فلا يدخل فيها ما يسمى بالجبران - [00:12:31](#)

نأتي الى نقف بعض الشيء مع اه الجدول على الجدول يبين نهاية الفرض وبداية الفرض. لو لاحظت معي ان الارقام الموجودة على يمين الجدول وهي خمسة وعشرين وستة وثلاثين وست واربعين وواحد وستين وست وسبعين وواحد وتسعين. هذه الارقام هي الارقام الموجودة في الحديث - [00:12:50](#)

هذه هي الانصبة ولكن العلماء جعلوا الحد الاخير مما يجب وهو الرقم الذي آ يسبق الرقم المذكور في الحديث. فاذا اردت ان تسهل على نفسك فتحفض الارقام التي باليمين في خمسة وعشرين بنت ثم في ستة وثلاثين بنت ابوي ثم في ستة واربعين. حقها وهكذا. وان تعرف انه اذا كان في ستة واربعين حقة ففي خمس - [00:13:16](#)

واربعين كم ثلاث واربعين كاربعين ثلاثين بنت مخاض اذا انت اذا عرفت الارقام التي اليمين وهي المذكورة في الحديث استطعت ان تعرف الارقام التي بالشمال لان الارقام التي في الشمال هي الرقم الذي يسبق الرقم المذكور - [00:13:41](#)

في الحديث يقول فاذا زادت عن مئة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين اقرأ فمثلا اذا قلنا مئة وسبعين كم فيها سيكون فيها لاحظ معي حقة وثلاث بنات لبون. لماذا - [00:14:04](#)

لان فيها مئة وعشرين هذي ثلاث بنات لبون وخمسين هذي فيها حقة ومئة وعشرين وخمسين المجموع مئة وسبعين اذا مئة وسبعين فيها حقة وثلاث بنات لبون. طيب مئة وثلاثين مئة وثلاثين بنتها لبون وحقة - [00:14:20](#)

بنتا لبون وحرقة لانك اذا قسمت المئة وثلاثين على الاربعين والخمسين ستجد ان فيها آ اربعين مرتين وفيها خمسين مرة واحدة وهكذا يسهل عليك. طيب في مئتين او احسنت او خمس بنات لبون او اربع حقا - [00:14:41](#)

خمس بنات لبون او اربع حقا اذا المسألة اصبحت مسألة حسابية بعد ان فهمت فقه المسألة. يبقى الان ان تعرف الحساب وهذا امر يرجع لكل شخص اه ومعرفتي بتحديد كم في العدد من اربعين وكم في العدد من خمسين - [00:15:05](#)

فلا نقف طويلا مع الامثلة بعد ان عرف الانسان فقه الانصبة وكيفية التعامل معه. نرجع الى المتن نعم فصله بسم الله الرحمن الرحيم طيب قال رحمه الله تعالى فصل يعني في بيان احكام زكاة - [00:15:22](#)

البقرة قال ويجب في ثلاثين من البقرة وجوب الزكاة في البقر ثابت بالنص والاجماع ثابت في النص والاجماع اجمع اهل العلم رحمه اهل العلم رحمهم الله انه تجب الزكاة في البقر - [00:16:02](#)

اما النص فما جاء في حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاء يوم القيامة اسمن ما كانت واكمل ما كانت. ثم تطأ عليه باظلافها وتنطحه - [00:16:21](#)

بقرونها او قال باخفافها ثم ترجع عليه كلما انتهت الى ان يقضى بين العباد ففي هذا الحديث بيان عن الزكاة واجبة وان ترك الزكاة من كبائر الذنوب لانه رتب على ترك - [00:16:39](#)

الزكاة وعيد خاص يقع يوم القيامة زكاة البقر لم تذكر في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه. وانما جاءت في حديث معاذ في السنن وهو حديث صحيح ان شاء الله بين - [00:16:57](#)

في النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى لما بعثهما الى اليمن كيف يأخذون الزكاة من البقر؟ وذكر اهل العلم رحمهم الله من شراح الاحاديث والفقهاء ان البقر لم تذكر في حديث ابي بكر لان اهل الحجاز واهل نجد قل ما يتعاملون بالبقر - [00:17:14](#)

فلما ذهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفيها البقر بين لهم صلى الله عليه وسلم كيفية اخذ الزكاة من البقر كيفية تاخذ زكاة من البقر اسهل من الابل بكثير. يقول ويجب في ثلاثين من البقر تباع او - [00:17:37](#)

تبيعه تباع او تباعه والتبيعة ما له سنة واحدة وسمي بهذا الاسم لانه يتبع امه في ذهابها ومجيئها فتبين ان ما دون الثلاثين من البقر لا زكاة فيه ما دون الثلاثين من البقر لا زكاة فيه. وهذا باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله. باتفاق الائمة الاربعة ما دون الثلاثين لا زكاة - [00:17:58](#)

لانه في حديث جابر نص على انه يأخذ امرني ان اخذ من كل ثلاثين تبيع او تبيعه. فدل على ان ما دون الثلاثين لا زكاة فيها في مسألة البقر والغنم والبقر - [00:18:28](#)

نستطيع نضع ضابط يسهل على الانسان معرفة كيفية اخراج الزكاة بالنسبة للثلاثين فنقول يجزئ الذكر في الثلاثين ومضاعفات الثلاثين. ففي الثلاثين تبيع وفي الستين وفي التسعين في كل مضاعفة للثلاثين يجزئ الذكر - [00:18:49](#)

ويجوز اذا قلنا يجزئ الذكر ان تخرج تبيع او تبعه. كذلك نأتي الى قوله وفي اربعين مسنة. والمسنة ما لها سنتان. فالمسنة يجزئ يجزئ في الاربعين مسنة ثم نقول مضاعفات الاربعين كذلك فيها مسنة. الثمانين كم فيها - [00:19:11](#)

وهكذا اذا تضيف اربعين وتضيف مع كل اربعين مسنة. وفي قوله وفي اربعين مسنة علمنا انه لا يجزئ المسن لا يجزئ المسن وانما في الاربعين لابد من اخراج الانثى ولا يجزئ - [00:19:36](#)

الذكر مسألة هل يجزئ في الاربعين تبعا هل يجزئ في الاربعين؟ تبعا ان اختلف الفقهاء في هذا فممنهم من قال لا يجلس الاربعين تبعا. لان معاذ رضي الله عنه في حديث معاذ - [00:19:53](#)

نص النبي صلى الله عليه وسلم ان الاربعين فيهم سنة والقول الثاني انه يجزئ تبعا واستدل هؤلاء بانه اذا كان يجزئ التبعا في الستين فمن باب اولي ان يجزئ في الاربعين. وهذا القول هو الصواب. وهذا القول هو الصواب. لان ستين اكثر من الاربعين والنعمة في الستين اكبر - [00:20:12](#)

منها في الاربعين فاذا اجزأ تبعا فكذلك في الستين فكذلك الاربعين ثم قالوا في ستين تبعا وهذا يتفق مع القاعدة اليس كذلك؟ ان الثلاثين ومضاعفاتها فيها ذكر فيها ذكر تبيع وفي طبيعة الحال الستين تبعا. قال ثم في كل ثلاثين سبيع. وفي كل اربعين مسنة - [00:20:34](#)

اذا اتضح الامر انه في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فالسبعين كم فيه تبيعهم سنة تبيع ومسنة. طيب مئة وعشرين او او اربعة اتبعة صحيح يخير بين اربعة اتبعة وثلاث سنوات - [00:21:03](#)

وهكذا بعملية حسابية يستطيع الانسان ان يعرف اه كيفية اخراج زكاة البقر بعد ان ذكرنا بعض الامثلة ثم قال ويجزئ الذكر هنا وابن لابون المكان بنت مخاض واذا كان النصاب كله ذكورا - [00:21:28](#)

المؤلف يريد بهذه العبارة بيان متى يجوز ان نخرج الذكر في الزكاة سواء كان في الابل او في البقر او في الغنم الابل او في البقر او في الغنم. لا يجوز ان نخرج الذكر في الزكاة الا في ثلاث مواضع - [00:21:45](#)

الا في ثلاثة مواضع. الموضع الاول يقول هنا ويقصد بقوله هنا التبيع. فانه يجوز في الثلاثين ان نخرج تبعا الموضع الثاني ما تقدم معناه انه يجوز ان نخرج بدل بنت مخاض ابن - [00:22:05](#)

لبون بدا البنت محراظ ابن لبون الموضع الثالث والاخير اذا كان النصاب كله ذكور فاذا كان الانسان يملك اربعين من البقر كلها فيران كلها من الصراع الاربعين الاصل انه يجب ان يخرج ماذا - [00:22:20](#)

مسنة لكن نقول الان يجوز ان تخرج بدل الانثى ذكر لان جميع القطيع ماذا ذكران وهو ايسيران. الدليل على الجواز ان الزكاة وجبت على سبيل الموسعة. والانسان انما يواسي الغير بما يجد - [00:22:46](#)

الانسان انما يواسي الغير بما يجد القول الثاني انه لا يجوز في الصورة الثالثة اخراج الذكر. بل يجب ان نخرج الانثى لان الله لان الرسول صلى الله عليه وسلم نص في الاحاديث على احيانا الذكر واحيانا الانثى - [00:23:05](#)

ولا يجوز ان نخرج عما نص عليه الحديث بلا دليل شرعي. والنبي صلى الله عليه وسلم بين انه يجوز ابن لبون بدل بنت مخاض فقط وبين انه يجوز التبيع مع التبعة فقط. فيما عداه لا يجوز - [00:23:25](#)

ان نخرج الا الاناث تماشيا مع النص فنقول لصاحب الماشية يجب عليك وجوبا ان تشتري ان تشتري انثى توافق النصاب المفروض وتخرج هذه الانثى والاقرب والله اعلم مذهب الحنابلة الاقرب مذهب الحنابلة - [00:23:41](#)

لان هذا الرجل لا يملك الان الا الذكور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو انما اخرج الزكاة موساة لاخوانه ولا يجب عليه ان يواسيهم

بما لا يجد ولا شك ان الاحتياط ان يخرج انثى في غير صورتين - 00:24:03

الاحوط والابراً لزمته ان يخرج لكن لا ارى انه يجب عليه وجوباً لا يجب عليه وجوباً فيكون الراجح في هذه المسألة انه يجوز ان يخرج الذكور اذا كان النصاب كله ذكورا. نعم - 00:24:23

نعم باربعين قبل ان تنتقل الى الغنم نلقي نظرة على الجدول في الجدول لم نذكر الا في كل ثلاثين تباع او تبعة في كل اربعين مسنة ولم نذكر ما ذكره الماتن في قوله وفي ستين تبعتان تبعا لانه لا حاجة لا حاجة مع هذا الظابط الذي ذكر - 00:24:41 في الاسفل لانه يقول في كل ثلاثين تباع اذا الستين فيه تبعات وهكذا الخمسين فيه تباع او تبعة ما دام لم يبلغ فيه مسنها خمسين. بعد الاربعين مسنة الى ان نصل اما الى السبعين او الى - 00:25:20

لا الان اذا كان عنده اربعين يجب عليه مسنة اليس كذلك؟ سيستمر الى ان يصل الى سبعين وهي الثلاثين الاخرى او الى ثمانين وهي الاربعين والاربعين اذا الخمسين والستين آآ سيكون فيها مسنة - 00:25:38 طيب ننتقل الى زكاة الغنم نعم يقول رحمه الله تعالى ويجب في اربعين من الغنم شاة وجوب الزكاة في الغنم ايضا محل اجماع دل عليه النص والاجماع اما الاجماع فحكاه - 00:25:56

اه ابن المنذر وغيره ممن يعتنون بذكر الاجماع. واما النص الغنم مذكور في حديث ابي بكر. الذي كتبه وفي كتابه الذي كتبه كما قلت لانس في البحرين آآ وبين انه آآ اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والفروض المذكورة - 00:26:27 في زكاة الغنم كما بينها المؤلف موجودة بنصها في حديث جابر نأخذ الجدول لانه يتوافق مع اه ما ذكره الشيخ المؤلف من الاربعين الى المئة والعشرين فيها شاة فالثلاثين كم فيها - 00:26:48 لا في ليس فيها شيء مما واحد وعشرين الى مئتين من مئتين وواحد الى ثلاث مئة ثلاث سيئات ثم في كل مئة فاربع مئة ثلاث مئة وخمسين اربع مئة وخمسين - 00:27:11 وهكذا. اذا فروظ البقر انصفة البقر وانصفة الغنم اسهل من انصفة الابل آآ واقل تفصيلا. اذا الابل في الحقيقة الغنم تستطيع تقول في كل مئة رجعت في كل مئة ساعات الا انه قبل المئة - 00:27:32 آآ قبل الاربعين لا شيء فيما دون المئة الاولى فيها شاة وان لم تكتمل المئة الثانية ثم انتقل المؤلف الى مسألة الخلطة. يقول الشيخ رحمه الله تعالى والخلطة تصير المالكين كواحد - 00:27:51

في الخلطة مسائل كثيرة. المسألة الاولى ان الخلطة تؤثر في النصاب دون الحول الخلطة تؤثر في النصاب دون الحول ثانيا الخلطة تؤثر بهيمة الانعام دون غيرها من الاموال الزكوية فلا تؤثر في حبوب الثمار ولا في الذهب والفضة ولا في عروض التجارة ولا في غيرها من الاموال الزكوية - 00:28:14

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الخلطة تؤثر في بهيمة الانعام ولا يوجد دليل بانها تؤثر في غيرها فنبقى على انها لا تؤثر الا في بهيمة الانعام. المسألة الثالثة الخلطة في اللغة - 00:28:43

هي الشركة الخلطة لغة هي الشركة وفي الاصطلاح تنقسم الى قسمين غلطة اعيان وخلطة اوصاف فخلطة الاعيان هي ان يشترك اثنان فاكتر في بهيمة الانعام بلا تميز بين ماليهما بلا تميز بين المالكين - 00:29:02

مثاله ان يرث رجلان مئة من الابل فهذه المئة هي ملك لهما على سبيل الشيوخ مشاعة بينهما. ليس لكل واحد منهما جزء محدد تمام والله ايوا توفر حوايجك طيب ارجو من الاخ انه - 00:29:44

جمس حوض او خرد حوض وقال له حكيثية ارجو من الاخ ان يخرج عن اخونا نعم اذا الخلطة خلطة اه اوصاف خلطة اعيان فعرنا ان خلطة الاعيان هي ما يكون ملك الشريكين فيها مشاعا - 00:30:16

لا يتحدد ما لكل واحد منهما من نصيب كأن يرث او يشتري قلقت الاوصاف هي ان يجتمع المالان في اشياء معدودة مع تميز مال كل واحد من الشريكين ان يجتمع ما لا من بهيمة الانعام - 00:30:38

في اشياء معدودة سيأتي ذكرها مع تميز مال كل واحد من الشريكين مثاله اذا ملك زيد خمسين من الابل وعامر خمسين من الابل

وصارت هذه الابل تجتمع ويكون المجموع كم - 00:31:08

مئة يكون المجموع مئة تجتمع في المرعى وفي الاكل وفي غيرها مما سنذكره فهذه تعتبر خلطة ماذا اوصاف وليست خلطة اه اعيان بخلطة الاوصاف هل يعرف كل واحد من الشركين ماله وما عليه؟ نعم اما في خلطة الاعيان فالامر مشاع لا يتحدد ما لكل واحد منهم

- 00:31:29

ذهب الجماهير الى ان الخلطة تؤثر في الزكاة ذهب الجماهير كما هو مذهب الحنابلة ان الى ان الخلطة تؤثر في الزكاة وتدل بقول

النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع - 00:31:54

اسف الصدقة فدل على انها اذا اجتمعا اذا جمعا المالين او فرقاهما اكثر نمثل لمسألة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اذا

ملك كل واحد من الشخصين عشرين من الشيعة - 00:32:18

اذا استقل كل واحد منهما هل تجب عليه الزكاة واذا اجتمع تجد اذا هذا يتعلق بقوله ولا يفرق بينهما خشية صدقة الجمع اذا كان لزيد

الاربعين وعمر اربعين وخالد اربعين - 00:32:55

لو اجتمعوا لوجب عليهم ماذا واحدة ولو تفرقوا لوجب ثلاث ثيان لكل واحد ساعة. فيقول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز

ان تجمعوا بين هذه الشياكة قصد اي الفرار من ماذا - 00:33:12

من الزكاة القول الثاني ان الخطبة لا تؤثر في الزكاة لا زيادة ولا نقصا بل كل واحد من الشريكين يزكي ماله بحسب مقداره واستدلوا

على هذا الحكم بالعمومات كقوله في كل خمسين في كل خمس شات - 00:33:28

في كل ثلاثين في البقاء تبيع فهذا الحديث عام يشمل ما اذا كانت الانعام سمعه وما اذا كانت متفرقة والجواب عليه كما تقدم معنا ان

الخاص مقدم على العام وان عموم ادلة اصحاب القول الثاني تخصص بالادلة الخاصة لاصحاب القول - 00:33:53

الاول وهم الجمهور وهم الجمهور والراجح ان الخلطة تؤثر يقول رحمه الله تعالى والخلطة تصيغ المالين كالواحد يعني في الزكاة من

حيث المقدار وما يؤخذ منهما مسألة لا تؤثر الخلطة الا اذا اشترك في اشياء - 00:34:18

منهم من قال خمس ومنهم من قال سبع ومنهم من قال غير ذلك على المذهب هي خمسة اشياء الاول المراح ويقصد بالمراح مكان

المبيت الثاني الفحل ويقصد بالفحل الا يخصص - 00:34:46

فحل احد المالين لظرب هذا المال فقط بل يكون الفحل مشاع للجميع ولا يقصد ولا يقصد الفقهاء بقولهم الفحل انه يجب ان يكون

فحل واحد لجميع الغنم مثلا بل الشرط ان لا نخصص فهلا معينا لفئة من الاموال - 00:35:11

فهمت او لا؟ اذا ليس المقصود انه يشترط ان يكون الفحل الواحد لجميع الغنم ولكن يشترط الا نخصص فحلا لاحد المالين ان لا

نخصص فهلا لاحد نترك المجموعتين آآ يعني على سجيتهما بدون ان نخصص فحلا معينا لاحد الملايين - 00:35:42

هذا الثاني. الثالث المسرح والمسرح هو المكان الذي تجتمع فيه البهائم لتذهب الى المرأة على الثالث الرابع الراعي الخامس مكان

الحل مكان الحلب يجب ان يشترك المالن في هذه الخمسة امور. فان لم يشتركا في - 00:36:04

اه جميع هذه الخمسة لا يعتبر الماء المخلوط وكل يخرج زكاته بحسب ما عليه هذا عند من؟ عند الحنابلة القول الثاني انه يرجع

بمعرفة الخلط وعدمه الى العرف فاذا اعتذر العرف المال - 00:36:38

مختلط البهائم مختلطة اعتبرناها مختلطة والا فلا والى هذا ذهب شيخ الفقيه ابن مفلح والى هذا ذهب ابن مفلح رحمه الله وهذا

القول ثاني لا شك انه هو الصواب لان القاعدة الشرعية تقول انه اذا جاء لفظ في الشرع ولم يأتي في الشرع له تحديد نرجع في

تحديده الى - 00:37:00

العرف والشارع لم يحدد معنى الخلطة والاحاديث التي فيها تحديد الفحل والمرعى والراعي ضعيفة والاحاديث التي فيها تحديد

الفحل والراعي والمرعى ضعيفة فنرجع الى الاصل وهو انه يعرف حد ذلك بالعرف - 00:37:27

كما اعتبره الناس جميعا فهو جميعا والغالب في الخلق ان يكون بسبب اتحاد الراعي الغالب في الخلق ان يكون بسبب اتحاد الراعي.

فاذا كان يوجد في المدينة شخص يرعى الغنم معروف برعي الغنم. صار كل مجموعة من - 00:37:49

من الناس يعطيه عدد من الغنم فتجتمع عند هذا الراعي من هذا خمس ومن هذا خمس الى ان تجتمع عنده اعداد كبيرة فيأخذ حكم
ماذا الخلطة ونقول اخرج الزكاة من مجموع - [00:38:09](#)

آ ما لديك من الاغنام مثلاً؟ مع العلم انه قد يكون لكل واحد من الذين اعطوه شاة واحدة لكن اعطاه اربعين شخص اربعين شاة
الزكاة شاة واحدة اذا عرفنا الان ان الخلطة تؤثر وعرفنا شروط تأثير الخلطة وعرفنا ان الصواب انه يرجع في تحديد - [00:38:24](#)
آ الخلطة الى العرف الدارج بين الناس الراعي هو الذي يخرج من اموالهم يخرج من اموالهم ثم يرجعون على بعضهم بالسوية عرفت
كيف شلون لا يرجع بعضهم على بعض اذا كان كل شخص وسعت - [00:38:45](#)

وتخرج شاة واحدة اذا كانوا اربعين مثلاً اذا كانوا لكل شخص واحد له عشرين والاخر له عشرين واخرجنا شاة من عشرين زيد فانه
عمرو يعطي زيد نصف قيمة الشاة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في اخر الحديث وما كان من الخريطان فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية - [00:39:18](#)

يعني يرجع بالقيمة على من دفع نعم باب زكاة الحبوب ها او كي كيف هاي الخلطة قلطت الاوصاف و خلطة الاعيان لا شك انها ستؤثر
لانه اذا كان زيد وعبيد يملكون مئة ملكا مشاعا. سنخرج الزكاة منها - [00:39:43](#)
فالاشحلال في خطة الاوصاف اقرأ - [00:40:10](#)